

تتمدد الواجب



الإسلام

إعداد

محمد بن عمر بن سالم بازمول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.

أما بعد: فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
أما بعد :

فهذه رسالة عن (شهداء الواجب)، هي بعض الشكر، والوفاء لأولئك الذين قتلهم يد الغدر الآثمة، فتمت أولادهم، وأيمنت نساءهم، وفجعت قلوب ذويهم، وأحزنت أحبابهم ومعارفهم!

تكلمت فيها عن استحقاقهم لهذا الوصف، وبينت ما يتعلق به من الناحية الشرعية، وقد قسمتها إلى الفصول التالية:

الفصل الأول : رجل الأمن وفضله.

الفصل الثاني : الواجب تجاه عمل رجل الأمن.

الفصل الثالث: هل قتل رجل الأمن وهو يؤدي عمله شهادة؟

الفصل الرابع : مسائل وأحكام.

وقدّمت بين يدي الدراسة تعريفاً بعنوان البحث، والمقصود فيه.

وجعلت لها خاتمة فيها نتائج الدراسة وتقرير أهم ما جاء فيها.

والله اسأل أن يتقبله مني وجميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه الرؤوف الرحيم.

بين يدي البحث تعريف عنوان البحث

تعريف الشهيد :

في اللغة :

مادة (الشين والهاء والذال) أصلٌ واحدٌ يدلُّ على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيءٌ من فروعه عن الذي ذكرناه.
من ذلك الشَّهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام. يقال: شَهِد يشهد شهادةً.
والمَشْهَد: محضر النَّاسِ.
والأَرْض تسمَّى الشَّاهدة.
والشَّاهد: اللِّسان.
والشَّاهد: المَلَك^(١).

في الشرع :

الشَّهيد : الذي مات بأسباب شهد الشرع لأصحابها أنهم في الجنة.
وقد اُخْتَلَفَ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا عَلَى الْأَقْوَالِ التَّالِيَةِ:
١ - لِأَنَّهُ حَيٌّ فَكَانَ أَرْوَاحُهُمْ شَاهِدَةً أَيْ حَاضِرَةً .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢٠/٣).

- ٢ - لِأَنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بِالْجَنَّةِ .
- ٣ - لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ .
- ٤ - لِأَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّارِ .
- ٥ - لِأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدًا بِكَوْنِهِ شَهِيدًا .
- ٦ - لِأَنَّهُ لَا يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ .
- ٧ - لِأَنَّهُ الَّذِي يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِبْلَاجِ الرُّسُلِ .
- ٨ - لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الْحَاتِمَةِ .
- ٩ - لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ تَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ الْإِتْبَاعِ .
- ١٠ - لِأَنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ لَهُ بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَإِخْلَاصِهِ .
- ١١ - لِأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ اخْتِصَارِهِ .
- ١٢ - لِأَنَّهُ يُشَاهِدُ الْمَلَائِكَةَ مِنَ دَارِ الدُّنْيَا، وَدَارِ الْآخِرَةِ .
- ١٣ - لِأَنَّهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْأَمَانِ مِنَ النَّارِ .
- ١٤ - لِأَنَّ عَلَيْهِ عَلَامَةً شَاهِدَةً بِأَنَّهُ قَدْ نَجَا .

وقال ابن حجر رحمه الله بعد ذكره لهذه الأقوال: "وَبَعْضُ هَذِهِ يَخْتَصُّ

بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ، وَبَعْضُهَا قَدْ يُنَازَعُ فِيهِ" اهـ^(١).

قلت: وبعض هذه الأقوال تحتاج إلى دليل، لأن مبناه على أمر غيبي.

والذي يظهر أن الشهيد سمي بذلك لأنه مشهود له بالجنة، فهو فاعل

(١) فتح الباري (٤٢/٦-٤٣). وانظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٣/٢).

بمعنى مفعول.

تعريف الواجب:

في اللغة:

مادة الواو والجيم والباء: أصل واحد، يدلُّ على سُقوط الشيء
ووقوعه، ثم يتفرّع.

وَوَجَبَ الْبَيْعُ وَجُوبًا: حَقٌّ وَوَقَعَ.

وَوَجَبَ الْمَيْتُ: سَقَطَ.

وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ^(١).

وعند الأصوليين:

الواجب ما طلب على وجه الإلزام. وحكمه: أن يثاب فاعله ويعاقب
تاركه^(٢).

والمقصود به هنا بحسب العرف: واجب السمع والطاعة لولي الأمر،
وما يتعلق به من حماية الإسلام وأهله، من كيد الكائدين وعبث العابثين
واعتماد المعتدين.

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: "تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَقَالَ

(١) معجم مقاييس اللغة (٨٩/٦).

(٢) انظر في تعريف الواجب عند الأصوليين: البحر المحيط (١٧٦/١-١٧٩)، نزهة الخاطر العاطر شرح
روضه الناظر (٩٣/١).

عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرِيبِ الْأَرْضِ الْأَرْضِ.

إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ .

وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ .

وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ؛

فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَهُمْ .

وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهِ كَانَ هَلَاكًا لَهُ وَهُمْ" (١).

عن [عاصم بن ضمرة] (٢) قال : "لما حكمت الحرية قال علي : ما

يقولون؟ قيل : يقولون : لا حكم إلا لله . قال : الحكم لله، وفي الأرض

حكام، ولكنهم يقولون : لا إمارة، ولا بد للناس من إمارة يعمل فيها

المؤمن، ويستمتع فيها الفاجر والكافر، ويبلغ الله فيها الأجل" (٣).

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة باب ذهاب العلم، تحت رقم (٢٥٧)، وذكر محققه (حسين أسد) أن في

إسناده علتين: الأولى: جهالة صفوان بن رستم، والثانية: الانقطاع، لأن عبدالرحمن بن ميسرة يروي

عن تميم الداري عن عمر، وابن ميسرة لم يدرك تيمماً. قلت: وقد ذكر ابن عبدالبر (التمهيد - فتح

المالك ١٠/٤٩١)، بسند فيه ضعف ما يشهد لمحل الشاهد هنا، من طريق محمد بن يزيد أبي هشام

عن إسحاق بن سهل، عن المغيرة بن مسلم، عن قتادة عن أبي الدرداء، قال: لا إسلام إلا بطاعة، و

لا خير إلا في الجماعة والنصح لله وللخليفة والمؤمنين عامة". وبه يرتقي هذا الأثر إن شاء الله تعالى

إلى درجة الحسن لغيره، خاصة وأن في معناه أحاديث ثابتة.

(٢) سقط هذا من طبعة المصنف لعبدالرزاق (١٠/١٤٩)، وأثبتته من سنن البيهقي (٨/١٨٤)، وكنز

العمال (٣١٥٦٧).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/١٤٩)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٨٤). وروي مرفوعاً، عن

زُرُّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَزَعَّ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

يقول ابن تيمية رحمه الله: "يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] (١).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ

=

مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ، وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ بَرَّةٍ أَوْ فَاجِرَةٍ، فَأَمَّا الْبَرَّةُ فَتَعْدِلُ فِي الْقِسْمِ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ بِالسُّوْيَةِ، وَأَمَّا الْفَاجِرَةُ فَيَبْتَلِي فِيهَا الْمُؤْمِنُ، وَالْإِمَارَةُ الْفَاجِرَةُ خَيْرٌ مِنَ الْهَرْجِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ وَالْكَذِبُ". أخرجه الطبراني (١٠/١٣٢)، رقم (١٠٢١٠). قال الميثمي (٥/٢٦٧): "فيه وهب الله بن رزق، ولم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات" اهـ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، من حديث أبي سعيد، تحت رقم (٢٦٠٨)، وأخرجه من حديث أبي هريرة تحت رقم (٢٦٠٩)، ولفظه: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ". والحديث من أفراد أبي داود عن الكتب الستة، ومسند أحمد والموطأ والدارمي. قال الألباني رحمه الله عنه، في صحيح سنن أبي داود: "حسن صحيح" اهـ

أَحَدَهُمْ" (١)، فَأَوْجَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيهًا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ .
وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ .

وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ ؛ وَلِهَذَا رُوِيَ : "أَنَّ السُّلْطَانَ ظَلَّ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ" .
وَيُقَالُ : "سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ" .

وَالْتَّجَرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ؛

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ : لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةً لَدَعَوْنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ .
وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا :
أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا .

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ١٧٦/٢)، (الرسالة ٢٢٧/١١، تحت رقم ٦٦٤٧). وهو قطعة من حديث، ولفظه: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بَطْلًا أُخْرَى، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا" . وحسنه محققو المسند.

وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا.
وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).
وَقَالَ: "ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ:
إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ. وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ. وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ^(٢).
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ
النَّصِيحَةُ".

قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٣).

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجامع، باب ما جاء في إضاعة المال، وذوي الوجهين، حديث رقم (١٨٦٣)، وأحمد في المسند (الميمنية ٣٦٧/٢)، (الرسالة ٤٠٠/١٤، تحت رقم ٨٧٩٩)، مثله. وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، دون قوله: "وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ". من رواية أبي هريرة τ .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلام، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث رقم (٢٦٥٨)، من حديث ابن مسعود، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علماً، حديث رقم (٢٣٠)، والدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء، حديث رقم (٢٢٩)، كلاهما من حديث زيد بن ثابت τ ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، حديث رقم (٣٠٥٦)، من حديث جبير بن مطعم τ . وقد جاء هذا الحديث بأسانيد بعضها صحيحة، وبعضها حسنة وبعضها معلولة، عن جماعة من الصحابة، فهو متواتر. ينظر: رسالة، "دراسة حديث: نضر الله امرأاً" للشيخ عبد المحسن العباد.

(٣) علقه البخاري في كتاب الإيمان باب قول الرسول p : "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ

فَالْوَجِبُ اتِّخَاذُ الْأَمَارَةِ دِينًا وَقُرْبَةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ؛ فَإِنَّ التَّقَرُّبَ إِلَيْهِ فِيهَا بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ . وَإِنَّمَا يَفْسُدُ فِيهَا حَالُ أَكْثَرِ النَّاسِ لِابْتِغَاءِ الرِّيَاسَةِ أَوْ الْمَالِ بِهَا .

وَقَدْ رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا ذُئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي زُرِّيَّةٍ غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمُرءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ " قَالَ التِّرْمِذِيُّ : " حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " .
فَأَخْبَرَ أَنَّ حِرْصَ الْمُرءِ عَلَى الْمَالِ وَالرِّيَاسَةِ يُفْسِدُ دِينَهُ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِ الذُّبَيْنِ الْجَائِعَيْنِ لِرُزِيَّةِ الْغَنَمِ " (١) " اهـ (٢) .

وقال رحمه الله : " ومن المعلوم أن الناس لا يصلحون إلا بولاية وأنه لو تولى من هو دون هؤلاء من الملوك الظلمة لكان ذلك خيرا من عدمهم .
كما يقال : " ستون سنة مع إمام جائر خير من ليلة واحدة بلا إمام " .
ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة .

=

المسلمين" ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث رقم (٥٥) . من حديث تميم الداري .

(١) أخرجه أحمد (الميمية ٤٥٦/٢ ، ٤٦٠) ، (الرسالة ٦٢/٢٥ ، ٨٥ ، تحت رقم ١٥٧٨٤ ، ١٥٧٩٤) ،
والترمذي في كتاب الزهد ، باب ما جاء في أخذ المال بحقه ، حديث رقم (٢٣٧٦) ، والدارمي في كتاب الرقاق ، باب ما ذُئبان جائعان ، حديث رقم (٢٧٣٠) . ولم تأت عندهم لفظة (زريبة) .
(٢) مجموع الفتاوى (٣٩١/٢٨) .

قيل له: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟

قال: يؤمن بها السبيل ويقام به الحدود ويجاهد به العدو ويقسم بها الفيء. ذكره علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية.

وكل من تولى كان خيرا من المعدوم المنتظر الذي تقول الرافضة إنه الخلف الحجة فإن هذا لم يحصل بإمامته شيء من المصلحة لا في الدنيا ولا في الدين أصلا فلا فائدة في إمامته إلا الاعتقادات الفاسدة والأمانى الكاذبة والفتن بين الأمة وانتظار من لا يجيء فتطوى الأعمار ولم يحصل من فائدة هذه الإمامة شيء.

والناس لا يمكنهم بقاء أيام قليلة بلا ولادة أمور بل كانت تفسد أمورهم فكيف تصلح أمورهم إذا لم يكن لهم إمام إلا من لا يعرف ولا يدري ما يقول ولا يقدر على شيء من أمور الإمامة بل هو معدوم" اهـ^(١).

ولذلك كان من الواجب معاونته ولي الأمر والوقوف معه في وجه البغاة والخارجين عن السمع والطاعة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛... لِمَا [ورد من الأمر بقتال أهل البغي والسمع والطاعة لولي الأمر، ولزوم البيعة له]^(٢)؛ وَلَئِنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوْا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبُغْيِ، وَظَهَرَ

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٤٧-٥٤٨).

(٢) مابين معقوفتين زيادة مني للتوضيح، لأنه أشار مكانها إلى كلام سبق له، أورد فيه أحاديث بهذه المعاني.

الفَسَادُ فِي الْأَرْضِ" اهـ^(١).

فرجال الواجب هم رجال الأمن في جميع قطاعاته، وما يقومون به من حفظ أمن البلاد والعباد، والدفاع عن أراضي الوطن، من أيدي الكفار العابثين، والبغاة، والخوارج المعتدين، امتثالاً لولي الأمر، وطاعة له في طاعة الله Y ورسوله P.

(١) المغني لابن قدامة (١٠٩/٨).

الفصل الأول

رجل الأمن وفضله.

رجل الأمن مواطن، وظيفته القيام بحفظ أمن الناس في القطاعات المتنوعة.

وقديما كان في الناس رجل شرطة ؛

فقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ^(١).

وقيس هذا هو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي رضي الله عنهما.

وصاحب الشرطة بِضَمِّ شَيْنٍ وَفَتْحِ رَاءٍ جَمْعُ الشُّرْطِ بِضَمِّ فَسَاكِينٍ. وَكَانَ قَيْسٌ نَصَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَحْبِسَ وَاحِدًا أَوْ يَضْرِبَ آخَرَ وَيَأْخُذَ ثَالِثًا. وَصَاحِبُ الشُّرْطِ هُمْ أَوَّلُ الْجَيْشِ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْأَمِيرِ لِتَنْفِيزِ أَوَامِرِهِ.

والشُّرْطَةُ بِالضَّمِّ: وَاحِدُ الشُّرْطِ كَصُرْدٍ، وَهُمْ أَوَّلُ كَتِيبَةٍ تَشْهَدُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، حديث رقم (٧١٥٥).

الْحَرْبَ وَتَتَهَيَّأُ لِلْمَوْتِ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَعْوَانِ الْوَلَاةِ مَعْرُوفُونَ سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ
أَعْلَمُوا أَنْفُسَهُمْ بِعَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا^(١).

وصاحبهم كبيرهم.

وفي كتب اللغة ذكر رجل الأمن تحت أسماء منها:

الجلواز وهو الشرطي، جمعه جلاوزة: سمي بذلك لجلوزته: خفته

بين يدي العامل في ذهابه ومجيئه.

والجلواز: الثُّرُور.

والأثُرُور: غُلامُ الشُّرْطِيِّ.

والزبانية: اسم أصحاب الشرطة، ومشتق من الزبن وهو الدفع.

فمهمة الشرطة وما في معناها مما يشغل في زماننا منظومة ما يسمى

بالأمن العام (شرطة، ودفاع مدني، ومباحث، وغيرها) وظيفة قديمة، وجد

معناها في زمن الرسول ﷺ وقام بها بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

وظهرت باسم رجال الشرط، أو الشرطة منذ زمن الصحابة رضوان

الله عليهم.

واعلم أن القيام بهذا العمل الذي يقوم به رجل الأمن فيه الكثير من

الفضائل:

(١) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى في كتاب المناقب، باب مناقب قيس بن سعد بن عبادة ؓ، حديث

رقم (٣٨٥٠).

(١) فيه حفظ الضروريات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل.

ومعلوم ما لعمل هذا مقصده من الشرف والفضل!
وقد قال الشاطبي رحمه الله: "اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل" اهـ^(١).

(٢) أن في عمله تحقيق مصالح العباد والبلاد، إذ لا حياة بدون أمن!

ومعلوم أن الشرائع إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد.
وقد قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) رحمه الله: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا" اهـ^(٢).

(٣) أن عمله امتداد لعمل ولي الأمر، وقد جاءت الأدلة في وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، ومن هنا قال ابن المنذر (ت ٣١٨هـ) رحمه الله: "والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع [عن نفسه وماله وعرضه] إذا أريد ظلمًا بغير تفصيل. إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره

(١) الموافقات (١/٣٨).

(٢) الموافقات (٢/٦).

وترك القيام عليه" اهـ^(١).

فمن طلبه رجال السلطان ليس له أن يدفعهم بل الواجب عليه التسليم لهم، لأنهم إنما يطلبونه بأمر ولي الأمر، وطاعته واجبه، إلا في معصية الله، ولا تنزع يد من طاعة.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟

فَقَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وَلَا تِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ".

وفي رواية: "خِيَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشِرَارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.

قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ"^(٢).

(١) بواسطة فتح الباري (١٢٤/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، حديث رقم (١٨٥٥).

والحديث يأمر المسلم أن لا ينزع يده من طاعة ولي الأمر، حتى وإن ظلم وجار، وأنه يكره ما لديه من مخالفات، مع أمره بأن لا ينزع يداً من طاعة.

(٤) عمله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر. إذ يكف رجل الأمن أيدي السفهاء عن أذية الناس، ويوجههم لما فيه خيرهم وصلاحهم، سواء كان في قطاع المرور، أم كان في قطاع الشرطة، أم كان في قطاع آخر غيرهما. ومعلوم أن الأمر بالمعروف من صفات هذه الأمة ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (آل عمران: ١١٠).

وقد قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى (المرتبة الثانية: اللسان فإن عجز (المرتبة الثالثة: جاهد بقبله" اهـ^(١). فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب من أبواب الجهاد.

(٥) ومن فضل رجل الأمن أنه يرجى أن يكون داخلياً في حديث الرسول ﷺ عن ابن عباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ

(١) زاد المعاد (١١/٣).

عَيْنُ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

فيرجى لرجل الأمن أن يكون من أصحاب العين التي باتت تحرس في سبيل الله، خاصة في الوقت الذي يتجارى فيه أهل الباطل في باطلهم، نسأل الله الهداية للجميع.

(٦) أن عمله في دفع أهل الباطل والضلال والأفكار الهدامة، من أفضل الأعمال، بل عمله أحرى أن يسمى جهاداً شرعياً مكان ما يدعيه بعضهم من تسمية أعمال ترويع المسلمين والأمنين وإفساد الممتلكات جهاداً!

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصره للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، والكتاب والسنة مملوآن بالأمر بالجهاد وذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله ورسوله من الجهاد البدعي: جهاد

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، حديث رقم (١٦٣٩). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٢٩٩، تحت رقم ٣٣٢٢)، وقال: "صحيح لغيره" اهـ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦٧٣).

أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء والبدع كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، واستعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين والتتر و غيرهم، هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وقد قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأنفال: من الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {ولقد سبقتم كلمتنا لعبادنا}، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

جِهَاداً كَبِيراً ﴿ (الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً، كما قال في المنافقين وأهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، وإنما يمكن حين يكون الدين ظاهراً: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد" اهـ^(١).

(١) الرد على الأختائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

الفصل الثاني

الواجب تجاه عمل رجل الأمن.

على المسلمين التعاون مع رجل الأمن، ومساعدته في أداء مهمته، وإحسان الظن به، والتجاوب معه فيما يسعون إليه من حفظ الأمن والأمان للناس، وتسهيل مهمتهم بما يمكن أن يبذله لهم، وذلك من خلال الدلالات التالية:

(١) لأن عمله باب من أبواب البر والتقوى، وقد أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، قال تبارك وتعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (المائدة: من الآية ٢).

(٢) ولأن من مقتضيات البيعة لولي الأمر، النصيحة له، ولعامة المسلمين، وذلك يتحقق في التعاون معه، وقد جاء في الحديث عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (١).

(٣) ولأن ذلك هو مقتضى المسؤولية، وقد جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

"كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" (١).

(٤) ولأننا أمرنا بنصرة المظلوم والظالم، ومن هذه النصرة نصرة من يسعى إلى تحقيق ذلك؛ فهم ينصرون المظلوم، ويأخذون على يد الظالم. وقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ" (٢).

(٥) ولأن في ترك التعاون مع رجال الأمن إيواء للمحدث (وهو المطلوب بعينه أو بنوعه، سواء كان مطلوباً بدم أو بهال أو بفكر وبدعة)، وقد جاء في الحديث عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ. وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ. وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، ومسلم في

كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، حديث رقم (٨٢٩١٩).

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم (٢٤٤٤).

أَذْنَاهُمْ. أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ. مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" (١).

(٦) ولأن ترك التعاون مع رجال الأمن، والنصح لهم، يؤدي إلى استجلاب الإثم والفساد، إذ يكثر أصحاب الأحداث، و ينتشر الفساد في الأرض، إلا ما شاء الله، فينجر عليك إثمه، لما جاء عن المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ خُفَاءُ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النَّهَارِ أَوْ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ

له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).

أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" (١).

(٧) ولأن معاونة ولي الأمر والوقوف معه في ردع البغاة والخارجين عن السمع والطاعة واجب شرعي!
قال ابن قدامة رحمه الله: "وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا : قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ .

الثَّانِي : قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ ، كَالْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْعَشْرَةِ وَنَحْوِهِمْ ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجَمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا ، قَالَ لِلْحَسَنِ : إِنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي ، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ .

فَلَمْ يُثَبِّتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ . وَلِأَنَّا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ ، أَفْضَى إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ

(١) أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة حديث رقم (١٠١٧).

إِذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ .

الثَّالِثُ : الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكْفَرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بَغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قَتَلُوا عَلَى إِفْسَادِهِمْ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ، وَتُبَّاحُ دِمَاؤِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَانٍ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ، صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ، اسْتَتَابَهُمْ، كَاسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا، ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا، لَا يَرِثُهَا وَرَثَتُهُمْ الْمُسْلِمُونَ^(١) .

(١) واستطرد ابن قدامة هنا في بيان أدلة القول، وأنقل استطراده هنا في الهامش حتى لا يؤثر على تسلسل الفكرة الأصلية، قال رحمه الله: "لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يُخْرَجُ قَوْمٌ يُحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ" رَوَاهُ مَالِكٌ فِي "مُوطِئِهِ"، وَالْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ". وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، ثَابِتٌ الْإِسْنَادُ وَفِي

=

لَفْظٍ قَالَ: "يَجْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَخْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيُّمَا لَقِيَتْهُمْ فَأَقْتَلْتُهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ. يَقُولُ: فَكَمَا خَرَجَ هَذَا السَّهْمُ نَقِيًّا خَالِيًّا مِنَ الدَّمِّ وَالْفَرْثِ، لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِشَيْءٍ، كَذَلِكَ خُرُوجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ، يَعْنِي الْخَوَارِجَ. وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: "أَنَّهُ رَأَى رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ: كِلَابُ النَّارِ، شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ". قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: "أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا. قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾. قَالَ: "هُمُ أَهْلُ النَّهْرَوَانِ". وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "هُمُ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، لَيْسَ أَذْرَكُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ". وَقَالَ: "لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ". وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ بُغَاءٌ، وَلَا يَرَوْنَ تَكْفِيرَهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَ أَهْلَ الْحَدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ وَجَعَلَهُمْ كَالْمُرْتَدِّينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ: قَوْلُهُ: "يَتِمَارَى فِي الْفُوقِ": يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِقُوا مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ، بِحَيْثُ يُشَكُّ فِي خُرُوجِهِمْ مِنْهُ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ النَّهْرِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْدَءُوا بِهِمْ بِالْقِتَالِ. وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ: أَقِيدُونَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ. قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ. فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ؛ لِإِفْرَارِهِمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُمْ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنْ الْكُفْرِ قَرُوءًا. قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ. وَلَمَّا جَرَحَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، قَالَ لِلْحَسَنِ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتَّ فَضَرْبَةُ كَضْرَبَتِي. وَهَذَا رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّ الْخَوَارِجَ يَجُوزُ

=

الصَّنْفُ الرَّابِعُ : قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ ، يُخْرَجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَيَرْمُونَ خَلْعَهُ لَتَأْوِيلِ سَائِغٍ ، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إِلَى جَمْعِ الْجَيْشِ ، فَهُؤُلَاءِ الْبُغَاةُ ، الَّذِينَ نَذَكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ ^(١) حُكْمَهُمْ .

وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ ^(٢) ؛ وَلَا تَنْهَمُ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي

=

قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً ، وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيهِمْ ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِمْ . وَوَعْدِهِ بِالثَّوَابِ مَنْ قَتَلَهُمْ ، فَإِنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ لَا أَنْ يَنْظُرُوا ، لَحَدَّثْتُكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَئِنْ بَدَعْتُهُمْ ، وَسُوءَ فِعْلِهِمْ ، يَقْتَضِي حِلَّ دِمَائِهِمْ ؛ بِدَلِيلِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَظَمِ ذَنْبِهِمْ ، وَأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ ، وَأَنَّهُمْ يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، وَأَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ ، وَحُتَّةٌ عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكْتُهُمْ لَقَتَلْتُهُمْ قَتْلَ عَادٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُهُمْ بِمَنْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفِّ عَنْهُمْ ، وَتَوَرَّعَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِهِمْ ، وَلَا بَدْعَهُ فِيهِمْ " اهـ .

(١) يعني باب قتال أهل البغي .

(٢) يشير إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ سورة الحجرات (الآية ٩ - ١٠) . فقد قال رحمه الله : " ففِيهَا حَمْسُ فَوَائِدَ : أَحَدُهَا : أَنَّهُمْ لَمْ يُخْرَجُوا بِالْبَغْيِ عَنْ الْإِيمَانِ ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ . الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ . الثَّالِثَةُ : أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إِذَا فَاءُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ . الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي قِتَالِهِمْ . الْخَامِسَةُ : أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ ، وَثَمَرَةً فُؤَادِهِ ، فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ ، فَاصْرَبُوا عَنْقَ الْآخِرِ " . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى عَرَفَجَةُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سَتَكُونُ هُنَا " .

=

الأرض "اه" (١).

=

وَهَنَاتٌ . وَرَفَعَ صَوْتَهُ : أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ .
فَكُلُّ مَنْ ثَبَتَ إِمَامَتَهُ ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ ، وَحُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ : "بَايَعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ" .
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ ،
فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ" . رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَلَى قِتَالِ الْبُعَاةِ ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ ،
وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِّينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانِ " اهـ

(١) المغني لابن قدامة (١٠٦/٨ - ١٠٩) .

الفصل الثالث

هل قتل رجل الأمن وهو يؤدي عمله شهادة؟

مَنْ مَاتَ مِنْ رِجَالِ الْأَمْنِ أَثْنَاءَ تَأْدِيَةِ عَمَلِهِ، فِي أَيِّ قِطَاعٍ مِنْ قِطَاعَاتِ الْأَمْنِ، يَحْتَقُ فِيهِ صِلَاحُ الْبِلَادِ، وَدَفْعُ الْفَسَادِ عَنِ الْعِبَادِ، إِذَا أَخْلَصَ نِيَّتَهُ وَصَدَّقَ، مَاتَ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ حَسَنِ الْخَاتِمَةِ.

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصْذَوِّقُ: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ" (١).

فهذا الحديث يدل على أن الموت على عمل صالح من علامات حسن

الخاتمة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم، حديث رقم (٣٣٣٢)، ومسلم في كتاب

القدر باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣).

وجاء في الحديث عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: "أُسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: "مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" (١). وكذا من مات على عمل صالح يبتغي به وجه الله تعالى. وعمل رجل الأمن عمل صالح إذا صدق وأخلص، وقد تقدم ما يدل على فضله وأهميته؛

فهو عين تسهر لحفظ المسلمين، يدخل في حديث ابن عباسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ. وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٢).

وفي عمله حفظ الأمن والأمان، وحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع عليها: حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل. وعمله من الرباط في سبيل الله تعالى في أي قطاع أمني يكون فيه؛ وقد جاء عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٥ / ٣٩١) (الرسالة ٣٨ / ٣٥٠، تحت رقم ٢٣٣٢٤). قال المنذري كما في صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٣٨): "رواه أحمد بإسناد لا بأس به"، قال الألباني في أحكام الجنائز ص ٤٣: "إسناده صحيح"، وصححه لغيره محققو المسند.

(٢) حديث صحيح سبق تخريجه.

صِيَامَ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ.

وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ.

وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَانُ^(١).

فهذا فيه أنه إذا مات على عمله الصالح هذا جرى عليه عمله الذي

كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان!

فما الحال إذا قتل أثناء تأدية عمله؟!

أقول: هذا من باب أولى، بل يكون شهيداً، وهذا الذي تدل عليه

النصوص وكلام أهل العلم، وذلك للأدلة التالية:

١ - أن عمله من باب الدفاع عن النفس والمال والعرض،

وقد جاء في الحديث عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ

قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ^(٢). فإذا قتل دون مال غيره من

المسلمين ونفس غيره من المسلمين وعرض غيره من المسلمين فهذا أعظم في

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله، حديث رقم (١٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب

الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب

تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل

دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)،

ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١).

والحديث قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الأجر.

وقال الباجي (ت ٤٧٦ هـ) رحمه الله: "وَيُقَاتَلُ اللَّصُوصُ إِذَا أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ أَوْ يَطْلُبُوا مَا لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَوْهُ، قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: جِهَادُهُمْ ...، وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ: مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ وَأَعْظَمِهِ أَجْرًا. قَالَ مَالِكٌ فِي أَغْرَابِ قَطْعُوا الطَّرِيقَ: جِهَادُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جِهَادِ الرُّومِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وَإِذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَمَالَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَكْبَرُ أَجْرِهِ" (١).

٢- أن عمله يدخل في عموم الجهاد في سبيل الله، فقد جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ" (٢)

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "وأما قوله: "في سبيل الله" فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله كقتال أهل البغي والخوارج واللصوص والمحاربين أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: "من قتل دون ماله

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٧٠/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من يخرج في سبيل الله، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦).

فهو شهيد" اهـ^(١).

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، قَالُوا: وَهَذَا الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "لاشتراك الجميع في كونهم شهداء ... وتوقف بعض المتأخرين في دخول من قاتل دون ماله؛ لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع، وقد أشار في الحديث إلى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله"! والجواب: أنه يمكن فيه الإخلاص مع إرادة صون المال كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتنال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا مع تشوقه إلى الغنيمة" اهـ^(٣).

٣- ولأن عمله هذا من القيام بأمر الله، ومن قاتل

(١) الاستذكار (٩٧/٥)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٣).

(٣) فتح الباري (٦٦١/٩).

لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وعمله في دفع الخوارج
والبغاة أجدر أن يسمى جهاداً من ما يدعيه بعضهم من تسمية أعمال
ترويع المسلمين والأمنين وإفساد الممتلكات جهاداً!

قال ابن القيم (ت ٧٥٩هـ) رحمه الله: "وأما جهاد أرباب الظلم
والبدع والمنكرات فثلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز
انتقل إلى اللسان فإن عجز جاهد بقلبه فهذه ثلاثة عشر مرتبة من
الجهاد، ومن مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من
النفاق" اهـ^(١). فعده من الجهاد^(٢).

٤ - ولأن عمله هذا فيه قيام بالواجب تجاه ولي الأمر،
الذي جاءت النصوص في تعظيم طاعته، وتؤذن أن من أطاع الأمير
فقد أطاع الرسول ﷺ، ومن أطاع الرسول ﷺ فقد أطاع الله، ومن أطاع
الله دخل الجنة!

٥ - ولما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا تَعُدُّونَ
الشَّهيدَ فِيكُمْ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

(١) زاد المعاد (١٠/٣).

(٢) وسبق ص ١٨، نقل عبارة ابن تيمية بهذا المعنى، انظر: الرد على الأحنائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلُّوا .

قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ^(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟

قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟

قَالَ: قَاتِلْهُ .

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ .

قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟

قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ^(٢).

فإذا كان هذا الحال فيمن يدافع عن نفسه، فما الحال فيمن يدافع عن نفسه وغيره من المسلمين، طاعة لولي أمره؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، حديث رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتدراً للدم في حقه وإن قُتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٠).

فهذا كله يبين أن من يقتل من رجال الأمن أثناء تأدية عمله هو - إن شاء الله - شهيد في سبيل الله تعالى، كما دلت عليه الأدلة السابقة.
و لا يشهد لمعين بالشهادة^(١).

(١) انظر تفصيل ذلك، في المسألة الثالثة من الفصل التالي: (لا يشهد لمعين بأنه شهيد).

الفصل الرابع

مسائل وأحكام

مسألة

الشهيد أقسام

قال النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله: "وَأَعْلَمَ أَنَّ الشَّهِيدَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: الْمَقْتُولُ فِي حَرْبٍ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَالثَّانِي: شَهِيدٌ فِي الثَّوَابِ [يعني في الآخرة] دُونَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْمُبْطُونُ، وَالْمُطْعُونُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِتَسْمِيَّتِهِ شَهِيدًا فَهَذَا يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَهُ فِي الْآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ثَوَابِ الْأَوَّلِ. وَالثَّلَاثُ: مَنْ غُلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَشَبَّهَهُ [كمن قتل مدبراً] ^(١) مَنْ وَرَدَتْ الْأَثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَّتِهِ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا فَلَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُمُ الْكَامِلُ فِي الْآخِرَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ ^(٢).

(١) هذه الزيادة بين معقوفتين من كلام النووي رحمه الله نفسه، في شرحه لصحيح مسلم (٦٣/١٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٤/٢)، وانظر فتح الباري (٤٤/٦).

فالشهداء ثلاثة أقسام:

شَهِيد الدُّنْيَا وشَهِيد الآخِرَةِ : وهو من يقتل في حرب الكفار مقبلاً
غير مدبر مخلصاً.
وشَهِيد الآخِرَةِ : وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر
الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا.
وشَهِيد في أحكام الدنيا لا الآخرة، فتجرى عليه أحكام الشهيد في
الدنيا.

مسألة

لا يعامل رجال الأمن معاملة الصائل، بل الواجب أن يسلم لهم، لأنهم
يمثلون ولي الأمر.

فإن قيل: ألا يعارض هذا تصرف عبد الله بن عمرو بن العاصؓ، فقد
جاء عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَخْوَلُ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: "أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَكَرِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ
خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ" (١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، مقتصرًا،
على المرفوع، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان
القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله : "أشار بقوله : "ما كان" إلى ما بينه حيوة [بن شريح عن أبي الأسود في روايته للحديث أخرجه الطبري] في روايته ... فإن أولها: أن عاملاً لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضاً فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجها ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف. والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر" اهـ^(١)؟.

والجواب: تصرف عبد الله بن عمرو في واقعة عين، لا نعرف ما ملابساتها، وفعله في ظاهره مخالف لما دلت عليه الأحاديث من واجب الصبر على جور الإمام، حتى وإن جلد الظهر وأخذ المال.

عن أَبِي سَلَامٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟
قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟

=

(١٤١).

(١) فتح الباري (٥/١٢٣)، بتصرف.

قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : كَيْفَ ؟

قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَتُونَ بِسِتِّي وَسَيَقُومُ

فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟

قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ

وَأَطِعْ .^(١)

وتابع أبا سلام خَالِدُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ : خَرَجْتُ زَمَانَ فُتِحَتْ
تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلَقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنْ
الرِّجَالِ حَسَنُ الثَّغْرِ يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ : فَقُلْتُ : مَنْ
الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوْ مَا تَعْرِفُهُ ؟ ! فَقُلْتُ : لَا .

فَقَالُوا : هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ فَقَعَدْتُ وَحَدَّثَ الْقَوْمَ فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي
سَأَخْبِرُكُمْ بِمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ :

جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ قَدْ

أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا فَكَانَ رِجَالٌ يَحِيطُونَ فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَكُنْتُ أَسْأَلُهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم

عَنِ الشَّرِّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ شَرًّا؟
فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: السَّيْفُ. قَالَ: قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ هَذَا السَّيْفِ بَقِيَّةٌ.

قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْنَةً عَلَى دَخْنٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ تَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ فَإِنْ كَانَ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَالَزَمَهُ وَإِلَّا فَمُتْ وَأَنْتَ عَاضٌ

عَلَى جَذَلٍ شَجَرَةٍ.

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: يُخْرِجُ الدَّجَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ مِّنْ

وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ

أَجْرُهُ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ يُنْتَجِ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ

السَّاعَةُ" (١).

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ (ت ٣١٨ هـ) رحمه الله: "وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ

لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ [عَنْ نَفْسِهِ وَعَرْضِهِ وَمَالِهِ] إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤٠٣/٥)، (الرسالة ٤٢٤/٣٨)، تحت رقم (٢٣٤٢٩)، وابن حبان

(الإحسان ٢٩٨/١٣). وجاء في تمام الحديث: "الْصَّدُوعُ مِنَ الرَّجَالِ: الضَّرْبُ. وَقَوْلُهُ: "فَمَا الْعِصْمَةُ

مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ" كَانَ قِتَادَةً يَضَعُ عَلَى الرَّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَوْلُهُ: "إِمَارَةً عَلَى أَقْدَاءٍ

وَهُدْنَةً" يَقُولُ: صَلُحْ. وَقَوْلُهُ: "عَلَى دَخْنٍ" يَقُولُ عَلَى ضَغَائِنٍ. وفائدة هذه الرواية: أن فيها متابعة

لرواية أبي سلام عن حذيفة، فتجبر الانقطاع الحاصل بينهما، والله أعلم. والحديث صحيحه ابن

حبان، وصحيح إسناده محقق الإحسان. وحسنه محققو المسند دون قوله: "ثم ينتج المهر فلا يُركب

حتى تقوم الساعة".

كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ
الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ" اهـ^(١).

مسألة

لا يشهد لمعين بأنه شهيد، وإن له الجنة إلا ما جاء فيه نص، وإنما يقال: ترجى
له الشهادة، لأن المعين قد تكون قامت عنده موانع تمنع من حكم الشهادة،
ولا نعلمها.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: "وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ فِي مَغَارِيكُمْ أَوْ مَاتَ: (قُتِلَ
فُلَانٌ شَهِيدًا)، وَ (مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا)؛ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ
دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا يَلْتَمَسُ التَّجَارَةَ، لَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ p: "مَنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي
الْجَنَّةِ" (٢).

ومن تراجم البخاري رحمه في جامعه: "بَابُ لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ قَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

(١) نقله في فتح الباري (١٢٤/٥)، بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤٠/١، ٤٨)، (الرسالة ٣٨٢/١، ٤١٩ تحت رقم ٢٨٥، ٣٤٠)،
والنسائي في كتاب النكاح، باب القسط في الأصدفة، حديث رقم (٣٣٤٩). والحديث صحيحه
الألباني في صحيح سنن النسائي، وصحيحه محققو المسند.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" (١).

ثم أورد بسنده عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالَ: مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّي أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ وَهُوَ

(١) حديث متفق عليه. صحيح سبق تخريجه.

مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ" (١).

فإن قيل : جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : "لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : فُلَانٌ شَهِيدٌ فُلَانٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلَانٌ شَهِيدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ" (٢). والحديث فيه دليل على جواز إطلاق لفظ الشهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الصحابة ذلك بل أقرهم حيث كانوا يقولون: فلان شهيد وفلان شهيد؟

فالجواب: إنما قال الصحابة: "فلان شهيد"، استبشاراً بإقرار الرسول ﷺ لهؤلاء الذين وصفوهم بذلك. ولذلك لما أطلقوا الوصف على من علم رسول الله ﷺ أنه لا يستحقه لم يقرهم، فقال ﷺ: "كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ"، بل إن تمام الحديث يؤكد هذا، وهو قوله ﷺ: "يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ".

وتذكر أن ابن الخطاب ؓ، هو الذي نبه الناس على أن قولهم: "فلان

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا يقول فلان شهيد، حديث رقم (٢٨٩٨)، ومسلم في كتاب

الإيمان باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم (١١٤).

شهيد"، "قتل فلان شهيداً"، لا ينبغي أن يقولوه، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُوقِرَ عَجَزَ دَابَّتِهِ، أَوْ دَفَّ رَاحِلَتِهِ ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا يَلْتَمِسُ التَّجَارَةَ؛ فهذه موانع تمنع إطلاق وصف الشهادة، وهي أمور غيبية، ولذا فنحن نرجو لقتيل المعركة الشهادة، والله أعلم بحاله!

مسألة

عمل رجل الأمن في الأخذ على يد الباغين في الأرض فساداً، ومنع أصحاب الغدر من الاعتداء على الأمنين، هو ضرب من الجهاد.

قال الباجي (ت ٤٧٦ هـ) رحمه الله: "وَيُقَاتَلُ اللَّصُوصُ إِذَا أَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ أَوْ يَطْلُبُوا مَا لَا يَجِبُ أَنْ يُعْطَوْهُ، قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: جِهَادُهُمْ ...، وَقَالَ عَنْهُ أَشْهَبُ: مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ وَأَعْظَمِهِ أَجْرًا. قَالَ مَالِكٌ فِي أَغْرَابِ قَطْعُوا الطَّرِيقَ: جِهَادُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جِهَادِ الرُّومِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ"، وَإِذَا قُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَمَالَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِ" اهـ^(١).

فانظر سماه جهاداً.

قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "وأما قوله: "في سبيل الله" فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار، على هذا خرج الحديث، ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٧٠/٧).

أباحه الله كقتال أهل البغي والخوارج واللصوص والمحاربين أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله ع: "من قتل دون ماله فهو شهيد" اهـ^(١).

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) رحمه الله: "قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ" هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْغَزْوِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ، وَقَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، قَالُوا: وَهَذَا الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَفِي إِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ^(٢).

وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "لاشتراك الجميع في كونهم شهداء" اهـ^(٣).

انظر كيف اعتبروا قتله شهادة، فهو في جهاد!

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل والقصد بسيف الشرع إليهم، وإقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصره للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه،

(١) الاستذكار (٩٧/٥)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٣).

(٣) فتح الباري (٦٦١/٩).

وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، و الكتاب والسنة مملوآن بالأمر بالجهاد و ذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله و رسوله منهم من السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين و التتر و غيرهم، هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وقد قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا}، حديث رقم

(٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم

(١٩٠٤).

لله { (الأنفال: من الآية ٣٩) .

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور
المكية ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ
جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ وإذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون
الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما
سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ
لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد
الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ
الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ
الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من
أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال ع: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله،
فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله
ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان
يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة
الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو

الذي يستحق الجهاد" اهـ^(١).

مسألة

استباحة قتل رجال الأمن، وخاصة رجال المباحث، إنما يندرج تحت قتل المسلمين، والخروج على ولي الأمر، والسعي في الأرض بالفساد والبغي. لأن عمل رجل الأمن من الأعمال الصالحة، فهو يسعى إلى حفظ الأوطان، وسلامة العقول، ومحاربة أهل الباطل، أصحاب المذاهب الهدامة، فيحفظ للناس دينهم، وأرواحهم وأعراضهم. ولأن عدم الانقياد له خروج عن السمع والطاعة لولي الأمر، إذ أنه يمثله، وإنما يقوم بعمله امتثالاً لأمره!

ولأنه رجل مسلم حرام الدم والمال والعرض.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ". "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صَوَرِكُمْ

(١) الرد على الأختائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ" (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم (٢٥٦٤).

الخاتمة

انتهت هذه الدراسة إلى نتائج وتقريرات هي التالية:

- تقرير وصف من قتل من رجال الأمن أثناء تأديته لعمله بأنه من شهداء الواجب.
- تقرير أن رجل الشرطة كان موجوداً من زمن الرسول P.
- بيان فضل عمل رجل الأمن وأهميته ومكانته في الإسلام.
- وتقرير الفرق بين القتال الشرعي، والقتال البدعي.
- وجوب التعاون معه على البر والتقوى، في عمله الذي يقوم عليه.
- تقرير أن موت رجل الأمن أثناء تأديته لعمله من علامات حسن الخاتمة.
- التدليل على أن من مات مقتولاً من رجال الأمن، فإنه شهيد.
- تقرير الدليل على أن من طلبه رجل الأمن لا يجوز له ممانعته، بل عليه أن يسلم نفسه له، طاعة لله Y ولرسوله P، ولولاة الأمر.
- بيان أن عمل رجل الأمن هو ضرب من ضروب الجهاد.
- توضيح أن الشهيد على أقسام.
- تقرير أنه لا يشهد لمعين بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة.
- من المنكر البين استباحة قتل رجال الأمن، أو رجال المباحث، مع أنهم إنما يقومون بعملهم المشروع، الذي فيه طاعة ولاة الأمر، في تحقيق الأمن والأمان للوطن والمواطن.

تمت والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- أحكام الجنائز / لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ) / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- الاستذكار / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) / تحقيق سالم محمد عطا - محمد علي معوض / دار الكتب العلمية - بيروت / ٢٠٠٠م.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه / للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ) / حرره عبدالقادر بن عبد الله العاني / راجعه : د. عمر سليمان الأشقر / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

(ت)

- تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي / لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري / الطبعة الحجرية / دار الكتاب العربي / بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) / تحقيق سعيد أحمد اعراب / توزيع مكتبة الأوس / المدينة المنورة.

(ج)

- الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / مع شرحه فتح الباري / المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث.

(د)

- دراسة حديث "نضر الله امرأاً" / لعبدالمحسن العباد البدر.

(ر)

- الرد على الأخنائي واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية / على هامش كتاب (تلخيص كتاب الاستغاثة) الرد على البكري / لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / دار أطلس للنشر والتوزيع.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر

الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار / الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها / لمحمد ناصر الدين الألباني / المجلد السادس / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد، الرياض / الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني، أبي داود، (ت ٢٧٥ هـ) / إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس / دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
- سنن ابن ماجه / لمحمد بن يزيد القزويني / ابن ماجه، (ت ٢٧٣ هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥ هـ.
- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)
- سنن الترمذي / لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) / تحقيق أحمد شاکر ج ١، ٢، ومحمد فؤاد عبدالباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ٤، ٥ / وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- سنن الدارمي / لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) / بتحقيق حسين سليم أسد / دار المغني - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) / وبهامشه زهر الربى على المجتبى / وحاشية السندي / دار إحياء التراث كما رجعت لطبعة دار المعرفة.
- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) / وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند ١٣٤٤ هـ.

(ش)

- شرح النووي على صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

(ص)

- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
- صحيح الترمذي والترهيب / لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١ هـ) / مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد / الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- صحيح سنن أبي دود باختصار السند / صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني / نشر مكتب التربية العربي / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- صحيح سنن النسائي باختصار السند / تصحيح الأحاديث لمحمد ناصر الدين الألباني / نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج / توزيع المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١ - ٣) / ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / المكتبة السلفية.

(ك)

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال / لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي / مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

(م)

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) / دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / مطبعة الرسالة، سوريا / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مسند أحمد بن حنبل / لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) / الطبعة الميمنية / وبهامشه المنتخب من كنز العمال / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. كما رجعت إلى طبعة مؤسسة الرسالة / التي حققها شعيب الأرناؤوط وجماعة معه / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / المشرف العام على هذه الطبعة د. عبدالله بن عبد المحسن التركي.

- المصنف / للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١هـ) / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / منشورات المجلس العلمي / كراتشي / باكستان / توزيع المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٠هـ.

- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) / تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي / الطبعة الثانية.

- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة

- المغني (شرح مختصر الخرق) / لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) / نشر مكتبة الجمهورية العربية / مكتبة الكليات الأزهرية / بتقديم محمد رشيد رضا.

- مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) / تحقيق عبدالسلام هارون / دار الكتب العلمية / إسما عيلان نجفي / إيران.

- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك / لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) / دار الكتاب العربي / بيروت / مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ / مطبعة السعادة بمصر.

- منهاج السنة النبوية / لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / تحقيق محمد رشاد سالم / نشر مكتبة ابن تيمية / الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج / لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ) / دار إحياء التراث العربي - بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٢هـ..

- الموافقات في أصول الشريعة / لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) / بشرح عبدالله دراز / المكتبة التجارية الكبرى.

- موطأ مالك / لمالك بن أنس الأصمعي (ت ١٧٩هـ) / تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر / لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت.

N

٢-١ المقدمة

بين يدي البحث
تعريف عنوان البحث
١٢-٣

٣ تعريف الشهيد لغة
٣ تعريف الشهيد شرعاً
٤-٣ الأقوال في سبب تسمية الشهيد شهيداً
٥ تعريف الواجب لغة
٥ تعريف الواجب عند الأصوليين
١١-٥ تقرير ضرورة أن الولاية على الناس، ووجوب السمع والطاعة

١٢ رجال الواجب هم رجال الأمن في جميع قطاعاته

.....
الفصل الأول
رجل الأمن وفضله
٢٠-١٣

١٣ رجل الشرطة كان موجوداً في عهد الرسول p
١٤ أسماء رجل الأمن في اللغة
١٥ من فضائل رجل الأمن أنه يقوم بحفظ الضروريات الخمس
.....
١٥ من فضائل رجل الأمن أن عمله يحقق مصالح للعباد والبلاد.....
١٧-١٥ من فضائله أن عمله امتداد لعمل ولي الأمر
١٧ من فضائله أن عمله أمر بالمعروف ونهي عن المنكر
.....
١٧ من فضله أنه يرجى له الدخول في حديث : "عينان لا تمسهما النار"
١٨ من فضله أن عمله أولى بالجهاد الشرعي من أصحاب القتال البدعي ..

.....
الفصل الثاني
الواجب تجاه عمل رجل الأمن
٢٨ - ٢١

٢١ وجوب التعاون مع رجل الأمن
٢١ لأن عمله من البر، والله يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى)
.....
٢١ ولأن ذلك من النصيحة لولاة الأمر ولعامة المسلمين

- ٢١ ولأن ذلك مقتضى المسؤولية
- ٢٢ ولأننا أمرنا بنصرة المظلوم
- ٢٢ ولأن في الترك التعاون معه إيواء للمحدث
- ٢٣ ولأن في ترك التعاون معهم استجلاب للفساد
- ٢٤ ولأن الوقوف مع ولي الأمر في ردع أهل البغي والفساد واجب شرعي

الفصل الثالث

هل قتل رجل الأمن وهو يؤدي عمله شهادة؟

٢٩ - ٣٦

- ٢٩- ٣١ من علامات حسن الخاتمة الموت على عمل صالح
- ٣١ قتله أثناء تأديته لعمله شهادة من باب أولى
- ٣١ لأنه يقتل مدافعاً عن نفسه وعن غيره.
- ٣١ ولأن عمله يدخل في عموم الجهاد في سبيل الله
-
- ٣٢ و لأن عمله من القيام بأمر الله
- ٣٤ ولأن عمله فيه قيام بالواجب تجاه ولي الأمر
-
- ٣٤ ولأن الرسول p عد في الشهداء من قتل ومن مات في سبيل الله
-

الفصل الرابع

مسائل وأحكام

٣٧ - ٤٩

- ٣٧ مسألة : الشهيد أقسام
- ٣٨ مسألة : لا يعامل رجل الأمن معاملة الصائل
- ٤٢ مسألة : لا يقول فلان شهيد
- ٤٥ مسألة : عمل رجل الأمن من ضروب الجهاد
- ٤٧ مسألة : استباحة قتل رجال الأمن وخاصة رجال المباحث من قتل المسلمين ..

الخاتمة

٤٩

٥٠

فهرست المصادر والمراجع